

قرار محكمة النقض

رقم 1/34

الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/8025

محاماة - منازعة في تحديد وأداء الأتعاب - حدود اختصاص الرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02 شتنبر 2022 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائهم المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 04 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة بالنيابة بتاريخ 2022/02/08 في ملفي تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/170 و2021/1120/173.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27 نونبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 دجنبر تم تأخيرها

لجلسة 23 يناير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 02 نونبر 2021 طعن (ع.ل.ع) ومن معه أمام

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة في قرار المصادقة على بيان الحساب الصادر عن نقيب هيئة

المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/10/12 في الملف عدد 2020/10 والمحدد للأتعاب المستحقة

للأستاذ (ب.ح) في مبلغ: 66.000 درهما شاملا للضريبة على القيمة المضافة والمصاريف مقابل نيابته

عنهم وقيامه لفائدتهم بالإجراءات المضمنة بالقرار، فتح له الملف رقم 21/170، موضحين في أسباب

طعنهم أنه لا يربطهم أي اتفاق بالمطعون ضده ولم يكلفوه للنيابة عنهم بل ناب عنهم النقيب الأستاذ

(م.ف)، وعند عرض الملف على القضاء التجاري ناب عنهم الأستاذ (ع.ل.ج)، وأن ما حدده القرار

المطعون فيه مبالغ فيه، وموضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد رضائي وليس بدعوى استحقاقية، كما

أن القرار المطعون فيه ألزمهم بإشهاد صادر عن ورثة (م.ع) لفائدة المطعون ضده الذي حدد الأتعاب

بنسبة 10% من قيمة العقار رغم أنه لا يعينهم، وأن بيان الحساب لا يتضمن مجموعة من البيانات

الإلزامية الموضحة للمصاريف والأتعاب وأداء المستحقات والمبالغ المستخلصة والباقي الصافي منها دائنا أو مدينا، وإنما فقط مبالغ غير مفصلة، ولم يأخذ بعين الاعتبار نيابة محامين آخرين في نفس الملف، ملتتمسين إلغاء القرار المستأنف والحكم برفض الطلب.

وبتاريخ 2021/11/29 تقدم الطاعنون بمقال رام إلى الطعن بالاستئناف في نفس قرار النقيب المشار لمراجعته أعلاه بسطوا فيه وقائع القضية من جديد وأكدوا فيه الأسباب المثارة، فتح له الملف رقم 21/173.

وأجاب المطعون ضده مع طلب مضاد وتدخل إرادي في الدعوى، موضحا أنه سبق له أن تقدم بداية للنقيب بطلب تحديد الأتعاب تبعا لمؤازرته للمستأنفين والمتدخلين إراديا في الدعوى في مجموعة من القضايا، وتسهيلا لمأموريته، فإنه أنجز بيان حساب الأتعاب لكل واحد من منوبيه المذكورين، توصلوا به جميعا ورضي به المتدخلون ولم ينازعوا فيه داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية للتبليغ مما أسقط حقهم في المنازعة، فتقدم بطلب إصلاحي رامي إلى المصادقة على البيان المذكور فصدر القرار المطعون فيه، وأنه تقدم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بطلب تذييله بالصيغة التنفيذية قبل بالرفض، لذلك يلتمس في طلبه المضاد تذييله وفق المطلوب سابقا، مضيفا بأن القانون 28.08 المنظم لقانون المحاماة، فرق بين مقرر تحديد الأتعاب ومقرر المصادقة على بيان الحساب، والمقرر الأخير يضحى مبرما إذا لم تتم المنازعة في بيان الحساب داخل أجل ثلاثة أشهر التي تلي تبليغه، علما بأن المستأنفين توصلوا بالبيان المذكور بتاريخ 2020/02/17 وتاريخ 2020/01/30، وبعد مرور الأجل تقدم بطلب المصادقة عليه أمام النقيب بتاريخ 2020/10/06، والذي أصدر قراره المطعون فيه، موضحا في جوابه أن الطعن غير مقبول لحصره قانونا في الطعن في بيان الحساب داخل أمد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه وبصفة احتياطية في الموضوع، فإن اختصاص مؤسسة الرئيس الأول محصور في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها النقيب ولا تتجاوز إلى مسألة قيام النيابة من عدمها، والتي هي ثابتة بالحجج من خلال وقائع القضايا موضوع النيابة منذ تسجيلها إلى حين عملية التنفيذ، وبالتالي فلا مجال للطعن في قرار النقيب ولا في مناقشة مدى اعتدال الأتعاب المحددة فيه لا بالنسبة للمعطيات السابقة، ولا فيما يتعلق بأهمية القضايا والمزايا المحققة، ملتتمسا بعد ضم الملفين، عدم قبول الاستئناف الأول للأسباب السابقة، وعدم قبول الاستئناف الثاني لتقدمه خارج الأجل القانوني، وفي الطلب المقابل التصريح بتذييل قرار النقيب بالصيغة التنفيذية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وضم الملف 2021/173 إلى الملف 2021/170، أصدر نائب الرئيس الأول أمره بعدم قبول الطعن في مقرر النقيب، وعدم قبول الطلب المضاد، بمقتضى الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصلين 51 و52 من القانون 28.08 المنظم لمهنة

المحاماة، ذلك أن الأمر المطعون فيه قضى بعدم قبول طلبه الرامي إلى تذييل قرار النقيب بالصيغة التنفيذية بعلة مفادها: (حيث إنه في ما يتعلق بطلب تذييل المقرر المطعون فيه بالصيغة التنفيذية الوارد في إطار الطلب المضاد، فإنه بغض النظر عن مقتضيات المادة 52 من قانون مهنة المحاماة التي تعقد الاختصاص في هذا الشأن لرئيس المحكمة الابتدائية بعد انصرام أجل الاستئناف، فإنه لا يتصور انعقاد هذا الاختصاص للرئيس الأول وهو يبت في معرض الطعن في صلب المقرر، إذ أنه في هذه الحالة ترتفع مقتضيات المادة 52 المذكورة وتضحى متجاوزة، بحكم الحلول القانوني لأحكام الفصلين 428 و433 من قانون المسطرة المدنية محلها. هذا بغض النظر عما سبق من اعتبار الأمر يتعلق بسند عادي لإثبات المديونية يتوقف تنفيذه جبرا على استصدار مقرر قضائي بشأنه)، هو تعليل فاسد لأن العارض سبق له أن تقدم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بطلب تذييل قرار النقيب القاضي بالمصادقة على بيان الحساب بالصيغة التنفيذية فأصدر أمره برفض الطلب فاستأنفه وأيدته محكمة الاستئناف قرارها بمقتضى قرارها عدد 150 بتاريخ 2021/03/18 في القضية عدد 2021/1201/85، وأن معاودة رفض طلبه المضاد الرامي إلى تذييل قرار النقيب بالصيغة التنفيذية بعلة عدم اختصاص الرئيس الأول يبقى مستغربا، وي طرح السؤال حول من له الاختصاص في التذييل بالصيغة التنفيذية لقرار النقيب القاضي بالمصادقة على البيان، الذي سقط حق المطلوبين في المنازعة فيه بعد مرور أجل الثلاثة أشهر من تبليغهم به استنادا لمقتضيات الفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، اعتبر مصدر الأمر المطعون في تعليقه أن بيان الحساب المصادق عليه من طرف النقيب سندا عاديا لإثبات المديونية يتوقف تنفيذه جبرا على استصدار مقرر قضائي بشأنه، دون ذكره للجهة المختصة، مما يكون معه التعليل فاسدا وموجبا للنقض.

لكن، حيث إن المقتضيات التشريعية الواردة في القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة المحددة لاختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فيما يتعلق بالمنازعة في تحديد الأتعاب هي واردة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها، كما أنه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يلزم الرئيس الأول بتحديد الجهة المختصة للبت في الطلب إذا ما صرح بعدم اختصاصه، وإذا كانت المادة 52 من القانون المذكور حددت اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بتذييل قرار النقيب بالصيغة التنفيذية المتعلقة بتحديد الأتعاب والمصروفات بعد انصرام أجل الطعن فيه بالاستئناف دون غيره، فإن مقتضيات المادة 96 منه والواردة في باب التبليغات والطعون حددت اختصاص رئيس محكمة الاستئناف بالبت في الطعن المقدم أمامه في قرار النقيب المتعلقة بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية فقط دون ذلك، وبالتالي لا يمكن التوسع في تفسيره، والبين من وثائق الملف أن الطلب المضاد الخاص بالطاعن والرامي إلى تذييل قرار النقيب بالصيغة التنفيذية

قدم في إطار الطعن بالاستئناف في قرار النقيب في إطار المادة 96 المذكورة، ومصدر الأمر المطعون فيه حين اعتبر الرئيس الأول غير مختص للبت فيه يكون قد بنى أمره على أساس من القانون وعلله تعليلا كافيا، وما بالوسيلة أعلاه غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: سعاد سحتوت - عضوة مقررة. وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديغا - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض